



مصرف قطر المركزي

إرشادات الحوكمة
في
البنوك والمؤسسات المالية

www.qcb.gov.qa

مارس ٢٠٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

حظيت مبادئ الحوكمة في السنوات الأخيرة باهتمام المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD، ولجنة بازل، بحيث أصبح الالتزام بتطبيقها مقياساً للحوكمة الإدارية السليمة في أي مؤسسة مالية أو غير مالية. وتولي السلطات الإشرافية اهتماماً كبيراً بتطبيق مبادئ الحوكمة انطلاقاً من أنها تساعد على وضع الأسس والمبادئ التي ينبغي أن ينتهجها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في أي مؤسسة مالية لإدارة منظومة العمل، وتحديد الهيكل التنظيمي الذي يمكن من خلاله تحقيق الأهداف المنشودة ومتابعة سبل تحقيقها.

ويسر مصرف قطر المركزي أن يصدر النسخة الأولى من مبادئ الحوكمة تحت عنوان "إرشادات الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية" ويأتي ذلك استمراراً للجهود التي يبذلها المصرف في تطوير الأدوات الإشرافية لتتواءم مع أفضل المعايير الدولية وبما يؤدي إلى الاستقرار المالي والمصرفي وإلى التقليل من مخاطر الأعمال والحفاظ على نسبة مقبولة لكفاية رأس المال، وتنفيذاً لما جاء بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مصرف قطر المركزي والقوانين الأخرى ذات العلاقة. وقد عمل المصرف على صياغة هذه الإرشادات لبيان القواعد والمعايير الواجب الالتزام بها في البنوك والمؤسسات المالية وإعداد السياسات واللوائح التي تتسجم مع احتياجات كل منها.

وتركز هذه الإرشادات على مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، واستقلاليتها، وكذلك على الفصل بين صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، واستقلالية التدقيق الداخلي، وعلى التعاون مع السلطات الإشرافية والمدقق الخارجي، والتأكيد على شفافية المعلومات.

إن مصرف قطر المركزي باعتباره السلطة الإشرافية واستناداً إلى ما ورد بالمادة رقم (٧١) من القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مصرف قطر المركزي، وتحقيقاً للفائدة المرجوة من هذه الإرشادات، يؤكد على ضرورة التزام مجالس الإدارات والإدارات التنفيذية في البنوك والمؤسسات المالية بكافة بنودها، وتطبيقها بفعاليتها، ونشرها ضمن التقرير السنوي وعلى الموقع الإلكتروني بما يؤدي إلى المزيد من الشفافية التي تساعد على حماية حقوق المودعين والمساهمين، ويحقق التقييم السليم للمؤسسات المالية.

هذا وينتزه مصرف قطر المركزي هذه المناسبة لتقديم عظيم الشكر والامتنان إلى حضرة صاحب السمو الشيخ / حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المقدي وإلى سمو الشيخ / تميم بن حمد آل ثاني ولي العهد الأمين وإلى معالي الشيخ / حمد بن جاسم آل ثاني رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية على دعمهم المتواصل للمصرف.

عبد الله بن سعود آل ثاني



المحافظ



إرشادات الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية

رقم الصفحة	الموضوع	مسلسل
٥	المقدمة	١
٧	التعريفات	٢
٩	المبادئ التي تنظم الإرشادات	٣
١٠	المساهمون	٤
١٢	مجلس الإدارة	٥
١٢	١/٥ المؤهلات	
١٢	٢/٥ الوظائف	
١٣	٣/٥ المسؤوليات	
١٥	٤/٥ الاجتماعات والتنظيم	
١٦	٥/٥ تضارب المصالح	
١٨	الإدارة التنفيذية	٦
١٨	١/٦ المؤهلات	
١٨	٢/٦ الوظائف	
١٩	٣/٦ المسؤوليات	
٢٠	٤/٦ التنظيم	
٢١	التدقيق الداخلي	٧
٢٢	التدقيق الخارجي	٨
٢٣	أصحاب المصالح	٩
٢٤	الشفافية والإفصاح	١٠
٢٦	الخاتمة	١١

١- المقدمة

١- اكتسبت الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية مكانة بارزة في ضوء أهمية الخدمات المالية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية، وتعرضها بشكل كبير للصعوبات والمخاطر المحتملة، والحاجة إلى حماية مصالح المودعين. ففي عام ١٩٩٩ أصدرت لجنة بازل (Basel Committee) للإشراف المصرفي إرشادات بشأن الحوكمة لاعتماد ممارسات حوكمة سليمة في البنوك والمؤسسات المالية (تمت مراجعتها في فبراير ٢٠٠٦). وبينما أبدت منظمات متعددة الأطراف مثل البنك الدولي وبنك التنمية الآسيوي اهتماماً شديداً بموضوع الحوكمة، أسندت الريادة في هذا المجال إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) من أجل وضع مجموعة من المبادئ بشأن الحوكمة في يونيو من عام ١٩٩٩ (تمت مراجعتها في أبريل ٢٠٠٤). كما تم قبول المبادئ التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الخاصة بالحوكمة بوصفها معياراً دولياً.

٢- منذ صدور هذه المبادئ، استحوذت موضوعات ذات صلة بالحوكمة على اهتمام محلي ودولي كبيرين. وتُعرّف الحوكمة بوصفها مجموعة من العلاقات بين الإدارة، ومجلسها، والمساهمين، وأصحاب المصلحة الآخرين. كما توفر الحوكمة بنية تحدد من خلالها أهداف البنوك والمؤسسات المالية، فضلاً عن تحديدها لوسائل بلوغ هذه الأهداف وسبل أداء الرقابة. وقد أصبح الالتزام بهذه المبادئ وتطبيقها اختباراً لصحة وسلامة الإدارة في البنوك والمؤسسات المالية.

٣- ويدعم مصرف قطر المركزي (المصرف) تطبيق المبادئ الأساسية للإشراف المصرفي الفعال. ويتعلق أحد المبادئ المذكورة بإدارة المخاطر الكامنة في الوظائف المصرفية وكذلك بمخاطر الحوكمة غير الفعالة في البنوك والمؤسسات المالية. وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن إطار عمل بازل الثاني (النسخة المعدلة)، قد وضع ثلاثة مفاهيم أساسية تتعلق بمتطلبات

كفاية رأس المال ذات الحساسية العالية تجاه المخاطر تأخذ في الاعتبار مخاطر التشغيل والسوق والائتمان. ويكفل إطار عمل بازل الثاني (النسخة المعدلة) حوكمة تقي بالفرض تحت إشراف من مجلس الإدارة حيال المخاطر المتأصلة في الأعمال التجارية، والشفافية في إعداد التقارير المالية. واستناداً إلى ما تقدم، يسعى إطار عمل بازل (النسخة المعدلة) إلى تضييق الفجوة بين رأس المال القانوني ورأس المال الاقتصادي ويقدم تقييماً شاملاً لجميع المخاطر المادية التي تواجهها البنوك. وعليه، فإن تطبيق المبادئ التي وضعتها المؤسسات سائفة الذكر بشأن أفضل ممارسات لمبادئ الحوكمة من شأنه أن يساعد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على تحقيق إدارة فعالة للبنوك والمؤسسات المالية.

٤- تقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في البنوك والمؤسسات المالية مسؤولية فهم أنواع المخاطر والتأكد من أن مستويات رأس المال تعكس مثل تلك المخاطر على نحو كاف. وتحدد مبادئ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وظائف مجلس الإدارة ومسؤولياته. كما تتحمل مجالس الإدارة في البنوك والمؤسسات المالية مسؤولية وضع أهداف الحوكمة، وسياسات إدارة المخاطر، وصياغة سياسات واستراتيجيات ملائمة لحماية حقوق المودعين وغيرها.

٥- تهدف هذه الإرشادات إلى توضيح الأسس والمعايير التي تنظم عمل كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وهيكلها. وتهدف أيضاً إلى بلوغ أفضل ممارسات لمبادئ الحوكمة لحماية حقوق المودعين والمساهمين، وأصحاب المصلحة الآخرين، وفقاً لحجم وأنواع النشاطات التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية. ويعمل الهيكل الموضوع للحوكمة بالإضافة إلى السياسات الخاصة بها على الفصل بين مسؤوليات ووظائف مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٦- يعد مصرف قطر المركزي السلطة الإشرافية على البنوك والمؤسسات المالية في البلاد. وسيقوم المصرف، من خلال تطبيق المادة (٧١) من المرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦، باتخاذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية اللازمة لحماية حقوق المودعين. والتأكد من قيام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في البنوك والمؤسسات المالية بواجباتهم ومسؤولياتهم على نحو صحيح في ضوء ما نص عليه القانون والتعليمات ذات الصلة.

٧- سيتم اعتماد المبادئ الوارد ذكرها في هذه الإرشادات خلال عمليات الإشراف بغية تقييم مدى تطبيق هذه الإرشادات وفعاليتها في البنوك والمؤسسات المالية.

٢- التعريفات

يقصد بجميع المصطلحات والمفردات المستعملة في أحكام هذه الإرشادات المعاني التالية ما لم يرد في النص غير ذلك:

- المصرف** : مصرف قطر المركزي.
- البنوك** : جميع البنوك الوطنية المرخصة من قبل المصرف للعمل في قطر وفقاً لأحكام القانون.
- مجلس الإدارة** : مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية.
- متابعة الامتثال** : الامتثال للوائح الداخلية والمعايير والقوانين والتعليمات، بالإضافة إلى الامتثال إلى المعايير والقواعد المشتركة للعمل المهني.
- الإدارة التنفيذية** : مجموعة من الأشخاص معينة من قبل مجلس الإدارة تضطلع بمسؤوليات لإدارة العمليات في البنك أو في المؤسسة المالية، وهم الرئيس التنفيذي أو المدير العام ومساعديه أو من ينوب عنهم بالبنك أو المؤسسة المالية.
- المؤسسات المالية** : شركات التمويل وشركات الاستثمار ومحال الصرافة المرخصة من قبل المصرف للعمل في قطر وفقاً لأحكام القانون.
- الأقارب من الدرجة الأولى** : الأب، والأم، والزوج، والزوجة، والأولاد.
- حوكمة البنوك والمؤسسات المالية** : الأساليب السليمة التي يستند إليها مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة جميع الاستراتيجيات والعمليات المنفذة من قبل البنك أو المؤسسة المالية. وتحدد الحوكمة دور ومسؤوليات وسلطات وحقوق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك أو المؤسسة المالية. كما تحدد الحوكمة أيضاً العلاقة فيما بين الهيئات التابعة للبنك أو المؤسسة المالية، بالإضافة إلى العلاقة ما بين المساهمين، والمصرف والأطراف أصحاب المصالح.

العضو المستقل

- : هو عضو مجلس الإدارة المستقل عن الإدارة وليست لديه مصالح متضاربة فعلية أو محتملة. ولا يُعد الشخص مستقلاً إذا كان:
- يمتلك على نحو مباشر أو غير مباشر حصة رئيسية في البنك أو المؤسسة المالية أو أية شركة ضمن مجموعة البنك أو المؤسسة المالية.
 - عضواً في الإدارة التنفيذية، خلال السنتين السابقتين لتعيينه في المجلس، أو في البنك أو في المؤسسة المالية أو في أية شركة ضمن مجموعة البنك أو المؤسسة المالية.
 - ذا قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للبنك أو المؤسسة المالية أو أية شركة ضمن مجموعة البنك أو المؤسسة المالية.
 - عضواً في مجلس إدارة تابع لأية شركة ضمن مجموعة البنك أو المؤسسة المالية أو كان مرشحاً لمثل هذه الشركة.
 - عمل خلال السنتين السابقتين لتعيينه مع أية جهة ذات صلة بالبنك أو المؤسسة المالية، أو مجموعتها مثل المحاسبين القانونيين، أو المستوردين الرئيسيين، أو من كان مساهماً رئيسياً في أي من هذه الجهات خلال السنتين السابقتين لتعيينه في المجلس.

العضو غير التنفيذي

- : عضو مجلس الإدارة المعين الذي يفعله مبدأ التوازن في قرارات مجلس الإدارة ويقدم الاستشارات المتخصصة، وهو غير منخرط بأي شكل من الأشكال في إدارة البنك أو المؤسسة المالية.

أصحاب المصالح

- : أي شخص أو هيئة لديها مصلحة مع البنك أو المؤسسة المالية، مثل المودعين، والدائنين، والمساهمين، والعاملين، والمستثمرين، والعملاء، والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٣- المبادئ التي تنظم الإرشادات

- ١- تضع الإرشادات معايير للحوكمة، وتكفل تطبيق ممارسات حوكمة سليمة للبنوك والمؤسسات المالية.
- ٢- تحدد الإرشادات المسؤولية للإهداف التي ينبغي تحقيقها للبنك أو المؤسسة المالية كما تحدد صياغة تحقيق هذه الأهداف بما يتناسب مع أعمالها وأنشطتها.
- ٣- قد تكون بعض القواعد التنظيمية في هذه الإرشادات في حالات محددة غير قابلة للتطبيق لجميع البنوك والمؤسسات المالية. وفي مثل هذه الحالات، يخضع البنك أو المؤسسة المالية لمبدأ "الالتزم أو وضح".

٤- المساهمون

يشارك المساهمون بصورة مناسبة في نشاطات البنك أو المؤسسة المالية ويتمتعون بحقوق محددة، بما في ذلك:

- ١- تلقي دعوة للمشاركة في اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين؛ ويعقد مثل هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة الأولى بعد نهاية السنة المالية.
- ٢- انتخاب رئيس وأعضاء المجلس لفترة لا تقل عن عام واحد ولا تزيد عن أربع سنوات.
- ٣- الموافقة على تعيين شركة متخصصة مستقلة لتدقيق حسابات البنك أو المؤسسة المالية بشكل سنوي.
- ٤- مناقشة واعتماد كل القوانين واللوائح لمسائل الحوكمة الأساسية التي يخضع لها البنك أو المؤسسة المالية.
- ٥- مناقشة واعتماد التقرير السنوي للبنك أو المؤسسة المالية، بما في ذلك البيانات المالية، وتقرير شركة التدقيق الخارجي والسياسات المعنية بالمخاطر.
- ٦- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية.
- ٧- طرح الأسئلة، وخاصة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
- ٨- معاملة جميع فئات المساهمين بحيادية تامة طبقاً للقانون.
- ٩- توفير الحماية لصغار المساهمين من الإجراءات التعسفية التي قد تصدر عن المساهمين الرئيسيين.
- ١٠- حق التصويت المباشر.
- ١١- حق التصويت على المرشحين أو الإمتناع عنه بما يتماشى مع مصالح المستفيدين.
- ١٢- التشاور بحرية مع بقية المساهمين بشأن حقوق المساهمين الرئيسية.

يتلقى المساهمون المعلومات في الوقت المناسب بشأن:

١- جميع الوسائل ذات الصلة بغية التمكن من التصويت أو الانتخاب في الجمعية العامة الخاصة بالمساهمين.

٢- حقوق مختلف الفئات في الأسهم، لا سيما ما يتعلق بحقوق السيطرة الممنوحة لفئة معينة من المساهمين.

٣- القواعد والإجراءات المتعلقة بمراقبة البنك أو المؤسسة المالية، لا سيما ما يتعلق منها بحماية المساهمين وفقاً لفئاتهم، بما في ذلك الإجراءات التي تكفل أسعاراً شفافاً ومنصفة في الصفقات في مجال حقوق السيطرة.

٤- الحوكمة وسياسات التصويت على قرارات المستثمرين المؤسسين باعتبارهم وكلاء مؤتمنين.

٥- سياسات المكافآت ذات الصلة بأعضاء المجلس والموظفين التنفيذيين الرئيسيين.

٦- مؤهلات وخبرات الأعضاء التي توضح امكانياتهم لخدمة المجلس.

٧- استقلالية أعضاء المجلس.

٨- الحوكمة وسياسة تضارب المصالح ذات الصلة بالمستثمرين المؤسسين باعتبارهم وكلاء مؤتمنين.

ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية أن تؤكد للمساهمين سنوياً ما يلي:

١- أن البنك أو المؤسسة المالية قد اتخذت إجراءات مناسبة وفعالة للحيلولة دون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاستخدام السيئ للمعلومات الداخلية لتحقيق أغراض خاصة.

٢- عدم وجود أحكام سارية تحمي مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية من المحاسبة.

٥- مجلس الإدارة

١/٥ المؤهلات

- ١- ينبغي على أعضاء المجلس أن يكونوا مؤهلين مهنيًا وعلى دراية وخبرة مناسبة تمكنهم من تولي وظائفهم الإشرافية. ويتعين عليهم أن يمتلكوا القدرة على الإدراك وعلى تقديم المساهمات المهنية فيما يتعلق بالإستراتيجيات، والنشاطات التشغيلية، وتقييم المخاطر وإدارتها، والامتثال للقوانين واللوائح التنفيذية، والمحاسبة وإعداد التقارير المالية والاتصالات.
- ٢- يتعين على أعضاء المجلس أن يمتلكوا القدرة للعمل ببناءً على علم تام، وبحسن نية، وبالحرص والاهتمام المطلوبين، وبما يخدم البنك أو المؤسسة المالية أو أصحاب المصلحة فيها.
- ٣- ينبغي لعدد أعضاء مجلس الإدارة أن يكون وفقاً لقانون الشركات التجارية القطرية والقوانين الأخرى ذات العلاقة وأن يلبي المتطلبات المهنية من حيث حجم وتطور ومدى نشاطات البنوك والمؤسسات المالية العاملة في قطر.
- ٤- يتعين على أعضاء المجلس امتلاك الوقت الكافي لتنفيذ مسؤولياتهم. وعليه، يتعين عليهم عدم قبول العضوية في أكثر من مجلس إدارة شركة واحدة باستثناء العضوية داخل مجالس المجموعة الواحدة مثل شركة قابضة أو تابعة داخل المجموعة وأن تكون العضوية وفقاً للقوانين والتعليمات.

٢/٥ الوظائف

يقوم مجلس الإدارة بالوظائف التالية :

- ١- يقوم مجلس الإدارة بتوضيح قيم الحوكمة وقواعد السلوك المهني للعمل بها بما يتلاءم مع المعايير التي ينبغي أن ينتهجها البنك والمؤسسة المالية. ويكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الامتثال بالقوانين واللوائح التنظيمية النافذة الخاصة بالصيرفة ووضع السياسات المناسبة التي تمكنه من تحليل وتقييم الأداء المالي للبنك أو المؤسسة المالية ومدى التعرض إلى المخاطر في مختلف الأنشطة التي يمارسها البنك أو المؤسسة المالية.
- ٢- وضع أو اعتماد الأهداف الإستراتيجية والخطط، والإشراف على تنفيذها.

- ٣- وضع سياسات المخاطر والمتابعة، وإعداد السياسات والإجراءات الخاصة بالإشراف عليها وتنفيذها.
- ٤- وضع سياسات الحوكمة وقواعدها. كما ينبغي لسياسات الحوكمة والقواعد المطبقة على مجلس الإدارة أن تقر من جانب الجمعية العامة.
- ٥- مراجعة معايير وإجراءات المخاطر بشكل سنوي أو كلما تطلب الأمر ذلك.
- ٦- اتخاذ القرارات بشأن الميزانيات وخطط الأعمال الخاصة بالبنك أو المؤسسة المالية.
- ٧- تنظيم عملية الترشيح لأعضاء المجلس بشفافية والإفصاح عن المعلومات المتصلة بإجراءات الترشيح للمساهمين.
- ٨- اختيار أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمبدأ "الرجل المناسب في المكان المناسب".
- ٩- اتخاذ القرارات بشأن الاختيار والتعويض ومتابعة الموظفين التنفيذيين الرئيسيين.
- ١٠- وضع المعايير المناسبة لأداء أعضاء مجلس الإدارة والموظفين التنفيذيين الرئيسيين.
- ١١- وضع المعايير الملائمة لخطط استمرارية الأعمال ومتابعة تنفيذها.
- ١٢- اعتماد أنظمة الرقابة الداخلية والإشراف عليها، مع مراجعة سنوية لفعاليتها.
- ١٣- وضع سياسة مكتوبة تحد من تضارب المصالح والإشراف عليها.
- ١٤- وضع سياسات تنظيم علاقة البنك والمؤسسات المالية بأصحاب المصالح.
- ١٥- تدريب وتطوير أعضاء مجلس الإدارة والموظفين التنفيذيين الرئيسيين بغرض دعم واستمرارية قدرتهم بما يلبي جميع حقوقهم المهنية ومسؤولياتهم.

٣/٥ المسؤوليات

تناط بمجلس الإدارة المسؤوليات التالية:

- ١- يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة بالالتزام بأحكام المادة ٦٢ والمواد الأخرى ذات الصلة من المرسوم بقانون ٣٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مصرف قطر المركزي.
- ٢- يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية المطلقة تجاه إستراتيجية الأنشطة، والعمليات، ونوعية واستقامة الحسابات، والتدقيق، والرقابة الداخلية والسلامة المالية للبنك أو المؤسسة المالية. وينبغي للمجلس أن يتمتع بمعرفة شاملة لجميع نشاطات ووظائف البنك أو المؤسسة المالية وأنماطها بما في ذلك منح التسهيلات والقروض، وقبول الإيداعات، وإدارة الأصول، والاكتمال في الأوراق المالية والإتجار بها، والصيرفة الإسلامية، والإتجار في العملات الأجنبية والسلع، والصكوك والمشتقات المالية، وإدارة المخاطر، والرقابة

- الداخلية، والحسابات وتقنية المعلومات.
- ٣- مسئولية تطبيق الحوكمة في البنك أو المؤسسة المالية وفقاً لنشاطاته، وأوضاع السوق والعوامل الاقتصادية الأخرى ذات الصلة.
- ٤- مسئولية إعداد إطار عمل تنظيمي في البنك أو المؤسسة المالية، لاسيما ما يتعلق بالقواعد الخاصة بالهيكل التنظيمي وتنفيذ الأنشطة التي يقوم بها البنك أو المؤسسة المالية، بما في ذلك توزيع الاختصاصات على الإدارات المختلفة في البنك أو المؤسسة المالية.
- ٥- المراجعة الدورية للترتيبات التي تمت مع المدققين الخارجيين لضمان إستمرارية عملهم بما يتماشى مع حجم وطبيعة عمليات البنك أو المؤسسة المالية.
- ٦- مسئولية استقامة وملاءمة اللوائح التنظيمية الحاسوبية والمالية بما في ذلك اللوائح المتعلقة بإعداد التقارير المالية.
- ٧- مسئولية إعداد التقارير المالية للمساهمين بشأن أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.
- ٨- مسئولية تنفيذ إجراءات الإفصاح عن المعلومات والاتصال؛ ويشمل ذلك توفير قدر مناسب من المعلومات إلى الجمهور، وإلى الدائنين، وإلى المستثمرين والمودعين. ويجب أن تشمل هذه التقارير المعلومات اللازم توفرها في التقرير السنوي على الأقل. كما يجب أن تشمل هذه الإجراءات ضرورة الاتصال بالجهات الإشرافية وتوفير البيانات والتقارير التي تمكنها من إتخاذ القرار المناسب.
- ٩- مسئولية وضع التقارير الواجب تقديمها إلى المصرف كما نصت عليه القواعد الإشرافية ذات الصلة.
- ١٠- مسئولية إعداد نظام مراقبة داخلي فعال.
- ١١- مسئولية إعداد نظام معلوماتي يرفع تقارير إلى مجلس إدارة البنك/ المؤسسة بشأن التصرفات غير الشرعية أو غير الأخلاقية.
- ١٢- مسئولية إعداد قواعد فعالة وواضحة للتعامل حيال تضارب المصالح.
- ١٣- مسئولية تقديم الميزانية وتوزيع الأرباح والخسائر للبنك أو المؤسسة المالية إلى المصرف لاعتمادها قبل تقديمها إلى الجمعية العامة.
- ١٤- يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك أو المؤسسة المالية بتزويد جميع أعضاء مجلس الإدارة بالمعلومات الكافية عن عمليات البنك أو المؤسسة المالية وفي الوقت المناسب حتى يتسنى لهم تأدية واجباتهم والقيام بدورهم بالشكل الملائم.

١٥- ينبغي على مجلس الإدارة أن يضم في عضويته عدداً محدداً من الأعضاء المستقلين.

٤/٥ الاجتماعات والتنظيم

١- ينبغي أن تعقد اجتماعات مجلس الإدارة الدورية طبقاً للوائح الداخلية الخاصة بتلك البنوك والمؤسسات المالية. ويتعين على مجلس الإدارة أن يعقد ما لا يقل عن ستة اجتماعات في السنة وما لا يقل عن اجتماع واحد خلال التقويم ربع السنوي. وتكون محاضر الاجتماعات إلزامية وتصبح جزءاً من سجلات البنك أو المؤسسة المالية.

٢- يجب على مجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة عن المجلس بغية القيام ببعض وظائفه؛ كما تُحدد صلاحيات اللجان، ومهامها وسلطاتها من قبل مجلس الإدارة ذاته. ويجب تسجيل محاضر الاجتماعات بشكل إلزامي.

٣- تُطبق اللجان القواعد العامة التالية:

- أن تبين لمجلس الإدارة بشفافية تامة طريقة أدائها والقرارات التي اتخذتها.
- يتعين في اللجان التي يتوقع فيها حدوث تضارب مصالح أن تكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك. ومن الأمثلة على ذلك هي لجان مراجعة التقارير المالية وغير المالية، ولجان تسمية المرشحين إلى مجلس الإدارة أو إلى الإدارة التنفيذية ولجان تحديد المكافآت.
- يقدم مجلس الإدارة تقارير بشأن لجانه إلى الجمعية العمومية في إطار التقرير السنوي.

٤- ومن أهم اللجان الرئيسية:

- اللجنة التنفيذية للمجلس وهي التي تقوم بمساعدة المجلس في مراجعة تفاصيل البيانات الخاصة بالأعمال لحين انعقاد المجلس في دورته التاليه وفي الغالب تعرض كافة الأعمال والأنشطة الرئيسية على اللجنة التنفيذية لمراجعتها كما تقوم بالتنسيق بين أعمال باقي اللجان التابعة للمجلس.
- لجنة التدقيق التي تساعد مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته بالإشراف على نوعية واستقامة المحاسبة، والتدقيق، والرقابة الداخلية وممارسات إعداد التقارير المالية للبنك أو المؤسسة المالية؛ وينبغي على جميع أعضاء لجنة التدقيق أن يكونوا مستقلين وذوي خبرة بالشؤون المالية والمحاسبة، كما ينبغي أن يكون الرئيس متخصصاً بالشؤون المالية أو المحاسبة.

● لجنة متابعة الامتثال وتقييم المخاطر، وهي اللجنة المعنية بمتابعة الامتثال والمخاطر التي تحدد سياسات الامتثال، وآليات المراقبة ومعلوماتها لجميع النشاطات في مجال المخاطر مثل مخاطر الائتمان، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السيولة النقدية، ومخاطر أخرى يقتضي الإشراف عليها.

● لجنة الترشيحات والحوكمة التي تقيّم المرشحين للعضوية إلى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛ وتقوم بتقديم التوصيات بشأن المرشحين للعضوية؛ كما تقوم بتقييم مدى كفاءة وفعالية مجلس الإدارة. بالإضافة إلى تقديم التوجيهات بشأن التجديد لأعضاء مجلس الإدارة واستبدالهم.

● لجنة المكافآت التي تقيّم بدلات ومكافآت الأعضاء في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتناسب مع الأهداف طويلة الأجل للبنك أو للمؤسسة المالية.

٥- وفي الوقت الذي أصبحت فيه لجان التدقيق والمخاطر والإمتثال معيارية في جميع البنوك والمؤسسات المالية، فإنه بالإمكان تقليص عدد اللجان الأخرى أو زيادتها أو دمج وظائفها، وفقاً لطبيعة وعمليات البنك أو المؤسسة المالية.

٥/٥ تضارب المصالح

يعتمد مجلس الإدارة السياسات ذات العلاقة بإدارة تضارب المصالح ووضع الوسائل والأدوات بغية تجنب أو على الأقل الحد من تضارب المصالح. وتطبق السياسات على مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والعاملين والجهات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالبنك أو المؤسسة المالية. ولا بد من تطبيق الآتي:

١- يتعين منع أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة التنفيذية والعاملين في البنك أو المؤسسة المالية من التعامل بأسهم البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة قبل الإعلان عن النتائج المالية أو أي معلومات مالية أخرى ذات صلة.

٢- ينبغي منع التعامل بالأسهم من قبل أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء الإدارة التنفيذية والعاملين بعد وقوع أحداث غير متوقعة من شأنها التأثير على نشاطات البنك أو المؤسسة المالية أو على وضعهما المالي وذلك لحين إعلام أصحاب المصالح.



- ٣- يجب على أعضاء المجلس والموظفين التنفيذيين الرئيسيين الإفصاح أمام مجلس الإدارة عن أية منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة تخصهم أو بالنيابة عن أطراف ثالثة في أي من الصفقات أو الأمور التي تؤثر بشكل مباشر على البنك أو على المؤسسة المالية.
- ٤- لا يجوز الجمع بين العضوية في مجلس الإدارة وأية وظيفة تنفيذية في البنك أو المؤسسة المالية.
- ٥- لا يسمح لمجلس الإدارة التدخل بالأمور اليومية للبنك أو للمؤسسة المالية.
- ٦- يعتمد مجلس الإدارة سياسات خاصة بمنح الائتمان إلى أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية وبقية الأعضاء العاملين وفقاً للتعليمات المطبقة بهذا الشأن والصادرة من المصرف.
- ٧- يعتمد مجلس الإدارة سياسات تكفل المعاملة المتساوية، وفقاً للقانون واللوائح التنظيمية لجميع العملاء. وينبغي الابتعاد عن المعاملة التفضيلية عند منح الاعتمادات والتسهيلات للجهات المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بالبنك أو بالمؤسسة المالية.
- ٨- ينبغي حماية الأفراد الذين يعدون التقارير المتعلقة بتضارب المصالح.
- ٩- ينبغي على البنك أو المؤسسة المالية عدم منح الاعتمادات أو التسهيلات إلى أشخاص أو جهات أخرى على صلة بالمدقق الخارجي للبنك أو المؤسسة المالية.
- ١٠- يمنع أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والعاملون، والمراقبون والمستشارون في البنوك والمؤسسات المالية من الإدلاء بأية معلومات إلى جهات أخرى إلا وفقاً للقانون أو بقرار من المحكمة. ويبقى هذا الالتزام نافذاً بعد ترك العمل في البنك أو المؤسسة المالية.

٦- الإدارة التنفيذية

١/٦ المؤهلات

- ١- يجب أن يكون أعضاء الإدارة التنفيذية مؤهلين مهنيًا وأن يتمتعوا بقدرات ومهارات عالية ذات صلة بمؤهلاتهم الشخصية والمهنية. وتطبق الإدارة التنفيذية معايير أخلاقية رفيعة.
- ٢- يتعين على موظفي الإدارة التنفيذية احترام توزيع السلطات على المستويين الاستراتيجي (المجلس) والتنفيذي (الإدارة) في البنك أو المؤسسة المالية.
- ٣- يتعين على موظفي الإدارة التنفيذية أن يدركوا تماماً دورهم فيما يتعلق بحوكمة البنوك والمؤسسات المالية. ويتعين عليهم أيضاً أن يفهموا أنهم ملزمون بتنفيذ المتطلبات التنظيمية وتوجيهات مجلس الإدارة لمصلحة البنك أو المؤسسة المالية.

٢/٦ الوظائف

يجب على الإدارة التنفيذية تلبية متطلبات الوظائف التالية :

- ١- تنفيذ العمليات التي يقوم بها البنك أو المؤسسة المالية.
- ٢- إعداد هيكل تنظيمي، يتم إتماده من قبل مجلس الإدارة، يوزع الواجبات، والمسؤوليات، والسلطات، بالإضافة إلى رفع التقارير المعنية بالعمليات التي يقوم بها البنك أو المؤسسة المالية؛ ومن شأن هذا الهيكل أيضاً أن يحد من تضارب المصالح.
- ٣- تنفيذ اللوائح التنظيمية وتوجيهات المجلس ذات الصلة بأكبر جهد ممكن بما ينسجم ومصالح البنك أو المؤسسة المالية.
- ٤- القيام بالإجراءات المناسبة لتحديد وقياس وتقييم وإدارة المخاطر التي يواجهها البنك أو المؤسسة المالية.
- ٥- توفير الإجراءات المناسبة لضمان تنفيذ متطلبات وظيفة متابعة الامتثال على أكمل وجه.
- ٦- توفير الإجراءات المناسبة في ضوء توجيهات مجلس الإدارة بما يضمن الرقابة الداخلية المتكاملة بشكل فعال، فضلاً عن مراجعة الرقابة الداخلية بأكملها وملاءمتها بشكل منتظم.
- ٧- الاحتفاظ بسجلات سليمة للإجراءات والقرارات كافة.

٨- توفير نظام معلومات للإدارة يتكون من وضع التقارير بشأن العمليات وأية نتائج ترد من الرقابة الداخلية بصورة منتظمة، وتوفير معلومات بشكل فوري إلى المجلس والتدقيق الداخلي بشأن الحقائق الهامة.

٣/٦ المسؤوليات

- تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة عن تنفيذ العمليات بشكل سليم. وتكون هذه الإدارة مسؤولة عن ارتباط، وتكامل، وشمولية، ودقة تدفق المعلومات في الوقت المناسب إلى المجلس.
- مسؤولية إدارة البنك أو المؤسسات المالية عن توفير معلومات كافية بشأن عملياتها إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، بغية تمكينهم من أداء واجباتهم بشكل صحيح وفعال.
- مسؤولية الإدارة التنفيذية عن إعداد الإجراءات المناسبة لاجتماعات مجلس الإدارة.
- المسؤولية عن إعداد مسودة الاقتراحات التالية إلى مجلس الإدارة:
 - ١- مقترح بشأن إستراتيجية البنك أو المؤسسة المالية.
 - ٢- مقترح بشأن الميزانية السنوية وخطة الأنشطة والأعمال.
 - ٣- مقترح بشأن سياسات الامتثال والمخاطر والتي ينبغي أن تشمل تحديد المهمات، والمسؤوليات، وتحديد سياقات وضع التقارير الخاصة بوظيفة متابعة الامتثال ورقابة المخاطر؛ ولا بد لهذه التعليمات أن تعتمد من قبل مجلس الإدارة؛ وأن تتضمن مهامها ومسؤولياتها تقديم الدعم والمشورة إلى جميع العاملين، وتقييم دوري مدى تطبيق وظيفة متابعة الامتثال ورقابة المخاطر بالنسبة للبنك أو المؤسسة المالية، وتدريب العاملين، وإعداد التقارير الدورية عن نشاطها إلى الإدارة التنفيذية والإبلاغ عن أية موضوعات ذات طبيعة عاجلة.
 - ٤- مقترح بشأن نظام المراقبة الداخلية.
 - ٥- مقترح بشأن التقارير المالية.
 - ٦- مقترح بشأن التقرير السنوي وتقديمه إلى المصرف والجمعية العامة.
 - ٧- أية مقترحات أخرى.
- تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام المصرف عن مدى التزام عمل البنك أو المؤسسة المالية مع المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ ولاسيما ما يتعلق منه بالمادتين ٧٤ و ٧٥، وكذلك مع القوانين والتعليمات الأخرى المطبقة من قبل المصرف، وتتضمن بيانات إضافية يطالب المصرف بالحصول عليها خلال مواعيد محددة (مثل، تقييم الإجراءات ذات العلاقة بالمخاطر والاحتراز وتطوير الأداء ونتائج الأعمال، وتهيئة كافة التقارير الدورية والمالية).

٤ / ٦ التنظيم

- تكفل الإدارة التنفيذية بأن تكون أنشطة المراقبة جزءاً مكملاً وأساسياً من كل الإجراءات ذات العلاقة بالعمليات المنفذة. ويتضمن ذلك مراقبة الانحراف عن الغايات والأهداف في العمليات وكذلك اتخاذ إجراءات تصحيحية إذا ما اقتضت الضرورة، ومراجعة سير عمل الوحدات التنظيمية والأفراد.
ومن أساليب المراقبة ما يلي:
 - ١- مراقبة النشاطات بما يتيح للإدارات المختلفة من مختلف المستويات مراقبة التصرفات ذات الصلة بأداء الأعمال والمخاطر.
 - ٢- استعمال المراقبة الشخصية، مثل مبدأ العيون الأربعة، وأخذ كشف دوري بالموجودات أو تحديد الصلاحيات والمسؤوليات كلما أمكن ذلك.
 - ٣- وضع حدود للرقابة على مختلف النشاطات، مثل سقوف لمنح الائتمان أو صرف العملات الأجنبية وغيرها.
 - ٤- تأسيس نظام للصلاحيات والرقابة عليه.
- تفقد الإدارة التنفيذية وظيفة متابعة الامتثال (Compliance Function) ووظيفة مراقبة المخاطر (Risk Function). ويتعين أن يتيسر للموظفين المسؤولين عن وظيفتي متابعة الامتثال ومراقبة المخاطر صلاحية الوصول لكافة المعلومات والمواقع في نطاق وظيفتهم. وتطبق القواعد التالية على وظيفتي متابعة الامتثال ومراقبة المخاطر.
 - ١- الاستقلالية عن الأعمال التي تدر أرباحاً.
 - ٢- امتلاك موارد وسلطات كافية لتنفيذ مهامها بشكل فعال وصحيح.
 - ٣- تقديم التقارير بشكل مباشر إلى الإدارة التنفيذية.
 - ٤- التعويض بشكل مناسب بغية تفادي تضارب المصالح.
 - ٥- التعاون الوثيق مع المدققين الداخليين والخارجيين.
- يجوز دمج وظيفتي المتابعة ومراقبة المخاطر بالوظائف الأخرى في البنك أو المؤسسة المالية إذا ما سمح بذلك حجم وشكل الأنشطة والأعمال. ومع ذلك، ينبغي إدراج القواعد المحددة لكل وظيفة بالتفصيل وتطبيق بصورة مناسبة.

٧- التدقيق الداخلي

- ١- يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن تعيين رئيس التدقيق الداخلي. ويتعين على المدققين الداخليين أن يكونوا متخصصين في مسائل التدقيق ويتمتعون بمؤهلات مهنية وشخصية رفيعة بما يسهم في تحسين مستوى أداء البنك أو المؤسسة المالية.
- ٢- يشكل التدقيق الداخلي أداة من أدوات مجلس الإدارة التي يتابع بها الامتثال، حيث أنه يرفع تقاريره مباشرة إلى مجلس الإدارة أو إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.
- ٣- تطبق القواعد التالية على التدقيق الداخلي:
 - تعيين رئيس التدقيق الداخلي بالاتفاق مع المصرف.
 - الاتصال المباشر بمجلس الإدارة أو بلجنة التدقيق أو المصرف.
 - قيام المجلس أو لجنة التدقيق بالطلب إلى التدقيق الداخلي بأداء بعض الواجبات وإبلاغهم مباشرة بنتائجه.
 - تزويد مجلس الإدارة بتقارير عن اتصال التدقيق الداخلي بالإدارات الأخرى في البنك أو في المؤسسة المالية تمكنهم من اتخاذ القرار السليم بشأن هذه التقارير.
- ٤- للمصرف أن يوكل مهمة التدقيق الداخلي إلى مدقق خارجي إذا ما رأى أن وظيفة التدقيق الداخلي لا تؤدي عملها كما ينبغي.

٨- التدقيق الخارجي

- ١- تعتمد الجمعية العامة تعيين المدقق الخارجي سنوياً وتحدد أتعابه استناداً إلى مقترح من مجلس الإدارة وأن يتم تعيينه بالاتفاق مع المصرف.
- ٢- ينبغي أن يكون المدقق الخارجي مستقلاً عن البنك أو عن المؤسسة المالية. ولا ينبغي لعضو مجلس إدارة البنك أو المؤسسة المالية أن يكون مساهماً أو عضواً في مجلس إدارة شركة التدقيق الخارجي.
- ٣- يشترط حصول موافقة مجلس الإدارة إذا ما كان لشركة التدقيق الخارجي القيام بعمل إضافي للبنك أو للمؤسسة المالية.
- ٤- يراجع مجلس الإدارة الترتيبات مع شركة التدقيق الخارجي بشكل منتظم بما يضمن ملاءمتها وفقاً لحجم وطبيعة عمليات البنك أو المؤسسة المالية.
- ٥- يتولى مجلس الإدارة تفعيل قنوات الإتصال بين المدقق الخارجي و مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في البنك أو المؤسسة المالية ومع الهيئات الإشرافية. كما يجب أن تستغل نتائج التدقيق الخارجي بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- ٦- التدقيق الخارجي مسؤول أمام مجلس الإدارة والمصرف والمساهمين عن القيام ببذل الجهد المهني اللازم لسلامة إجراءات التدقيق في البنك أو المؤسسة المالية.

٩- أصحاب المصالح

- ١- ينبغي على البنك أو المؤسسة المالية مراعاة حقوق جميع أصحاب المصالح. وفي حالة انتهاك هذه الحقوق يتعين على أصحاب المصلحة المتضررين أن يكونوا قادرين على اتخاذ الإجراء الملائم، كما هو منصوص عليه في القانون.
- ٢- أصحاب المصالح هم - ضمن آخرين - الموظفون، العملاء، ولاسيما المدينين أو المودعين، والهيئات الإشرافية، والأشخاص الذين يرتبطون بالبنك أو المؤسسة المالية بترتيبات تعاقدية.
- ٣- يجب على البنك أو المؤسسة المالية توفير معلومات كافية لأصحاب المصالح تمكنهم من المشاركة في إجراءات الحوكمة في البنك أو المؤسسة المالية.

١٠- الشفافية والإفصاح

- يضع مجلس الإدارة سياسات تعتمد الشفافية والإفصاح. وتكفل هذه السياسات الإفصاح في الوقت المناسب وبشكل دقيق عن كافة المعلومات الخاصة بجميع الشؤون المادية ذات الصلة بالبنك أو المؤسسة المالية، بما في ذلك الوضع المالي، والأداء، والملكية، والحوكمة. وينبغي أن تكون هذه السياسات مكتوبة ومتاحة للعام.
- ويعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى المساهمين يتضمن العناصر التالية على الأقل:
 - ١- البيان المالي للبنك أو للمؤسسة المالية للسنة الخاصة بالأنشطة والأعمال.
 - ٢- وصفاً لمعايير المحاسبة المطبقة؛ ولا بد أن تكفل هذه المعايير تقديم وجهة نظر صريحة ومنصفة عن البنك أو عن المؤسسة المالية.
 - ٣- سياسات المخاطر، بما في ذلك عوامل المخاطر المتوقعة.
 - ٤- الهيكل التنظيمي للبنك أو المؤسسة المالية بما في ذلك تشكيل اللجان في مجلس الإدارة، والتفويض الممنوح لها، وأعضائها وإجراءات العمل الخاصة بها.
 - ٥- قائمة كاملة بأعضاء المجلس، وتوفير المعلومات المتعلقة بتعليمهم، وخبرتهم ومعلومات العضوية في مجلس إدارة أية مؤسسة أخرى مثل البنوك، أو المؤسسات المالية أو شركات الأسهم المشتركة، وتحديد حالتهم فيها كعضو مستقل أو غير مستقل.
 - ٦- قائمة كاملة بالأعضاء في الإدارة التنفيذية، وتقديم المعلومات ذات الصلة بتعليمهم، وخبرتهم وارتباطاتهم.
 - ٧- تقرير عن مجمل المكافآت للأعضاء في مجلس الإدارة والأعضاء في الإدارة التنفيذية وسياسة الحوافز للعاملين.
 - ٨- سياسة الحوكمة الخاصة بالبنك أو بالمؤسسة المالية.
 - ٩- هيكل ملكية البنك أو المؤسسة المالية، بما في ذلك المساهمين الرئيسيين.
 - ١٠- خطط وأهداف واستراتيجيات البنك أو المؤسسة المالية.
 - ١١- التقرير السنوي للمدقق الخارجي بشأن البيانات المالية، المخاطر الحالية والمستقبلية، وفعالية التدقيق الداخلي وأداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.



١٢- أية عقوبة أو غرامة مفروضة على البنك أو المؤسسة المالية من قبل المصرف أو أية سلطة قانونية أو تنظيمية أو إشرافية.

١٣- مسائل هامة تتعلق بالعاملين وأصحاب المصالح.

١٤- تقرير بشأن السياسات البيئية والاجتماعية فضلاً عن السياسات المتصلة بالصحة المهنية وغيرها.

● يجب أن يتمتع كل من المساهمين والمستثمرين بحق الوصول إلى المعلومات بما يتوافق مع القوانين واللوائح. ويتعين توفير التقرير السنوي لكل من يهمه الأمر.



١١- الخاتمة

١- تدل حوكمة البنوك والمؤسسات المالية على الأسلوب الذي يستخدمه مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في توجيه وإدارة أعمال وشؤون البنك أو المؤسسة. وتختلف البنوك والمؤسسات المالية في طبيعة عملها عن غيرها من حيث الأموال التي تديرها للغير وهم تحديداً المدعون. إضافة إلى أن تعرض أي بنك أو مؤسسة للمخاطر قد يؤدي إلى انتقال هذه المخاطر إلى باقي البنوك والمؤسسات المالية مما يؤدي إلى الإضرار بأصحاب المصالح ويؤثر أيضاً على استقرار النظام المصرفي بوجه عام. وقد أعد المصرف هذه الإرشادات لتطبيق الحوكمة استناداً إلى قانون المصرف وقانون الشركات والقوانين الأخرى ذات العلاقة. واعتماداً على المعايير الدولية الصادرة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ولجنة بازل الدولية الصادرة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ولجنة بازل والمؤسسات الدولية الأخرى. لذلك فإن المصرف يتوقع من البنوك والمؤسسات المالية تطبيق إرشادات الحوكمة بطريقة سليمة وفعالة.

٢- يعد مصرف قطر المركزي الجهة الرقابية والإشرافية على البنوك والمؤسسات المالية في الدولة. وطبقاً للمادة (٧١) من المرسوم بقانون رقم (٣٣) لعام ٢٠٠٦. سوف يقوم بالتأكد من سلامة الوضع المالي للبنوك والمؤسسات المالية بما يتوافق مع القوانين والتعليمات، وكذلك اتخاذ الإجراءات التصحيحية والوقائية المناسبة لحماية حقوق المدعين. ويتولى المصرف ضمان قيام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالبنوك والمؤسسات المالية بالمهام والمسؤوليات المنوطة بهم بالشكل المناسب طبقاً للقوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن.

٣- سوف يعتبر المصرف الالتزام بهذه الإرشادات مقياساً لتطبيق المعايير السليمة للحوكمة في البنك أو المؤسسة المالية. وسيتم استخدامها خلال عمليات التفتيش على البنوك والمؤسسات المالية لتقييم مدى الالتزام بها.